


علم أصول الفقه

٩٣


عموم وخصوص ١٠-٢-٩٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


عموم و خصوص




عموم وخصوص



عموم وخصوص




عموم وخصوص



عموم وخصوص

- فالصحيح أن يقال في تعريف العموم:
- انه عبارة عن استيعاب مفهوم وضعا لافراد مفهوم آخر سواء كان الاستيعاب ذاتيا في المفهوم المستوعب أو بدال ثالث.


أقسام العموم




أقسام العام

- ثم الظاهر أن ما ذكر له من الأقسام من الاستغراقى و المجموعى و البدلى إنما هو باختلاف كيفية تعلق الأحكام به و إلا **فالعموم فى الجميع بمعنى واحد و هو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه** غاية الأمر أن تعلق الحكم به تارة بنحو يكون كل فرد موضوعا على حدة للحكم و أخرى بنحو يكون الجميع موضوعا واحدا بحيث لو أخل بإكرام واحد فى أكرم كل فقيه مثلا لما امتثل أصلا بخلاف الصورة الأولى فإنه أطاع و عصى و ثالثة بنحو يكون كل واحد موضوعا على البدل بحيث لو أكرم واحدا منهم لقد أطاع و امتثل كما يظهر لمن أمعن النظر و تأمل.

أقسام العموم



أقسام العموم



أسماء الأعداد

- النقطة الرابعة: و ربما يتصور انَّ أسماء الاعداد كعشرة مثلا من حيث استيعابها لما تحتها من الوحدات تكون من أدوات العموم، و قد حاول المحقق الخراسانيّ رفع هذا التوهم بأنَّ العموم هو استيعاب الافراد لا الاجزاء و الوحدات في أسماء العدد اجزاء لها لا افراد «١».»
- (1)- كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٣٢

أسماء الأعداد

- و قد انقدح أن مثل شمول عشرة و غيرها لآحادها المندرجة تحتها ليس من العموم لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كل واحد منها فافهم .

- و فيه: انَّ العموم - كما تقدم - هو الاستيعاب و هو كما يكون بلحاظ الافراد كذلك يكون بلحاظ الاجزاء كما في قولك اقرأ كلَّ الكتاب.

أسماء الأعداد

- و الصحيح في الجواب أن يُقال: أمّا على ما تقدم من أن العموم ما دل على استيعاب افراد مفهوم آخر فمن الواضح انَّ أسماء العدد لا تدل على استيعاب افراد مدخولها بل على استيعاب افراد نفسها* فحرفية التعريف غير منطبقة في المقام.

- * هذا بديهي البطلان فإن العدد يدل على الإستيعاب، لو دل، في المعدود فافهم. نعم العدد لا يدل على الإستيعاب أصلاً.

أسماء الأعداد

- و أمّا بناءً على عدم اعتبار ذلك في التعريف فأيضا لا تكون أسماء الأعداد من العموم لأنها لا تدل على الاستيعاب أصلا بل تدل على مفهوم مركب هو العدد - مهما كانت حقيقته - نظير سائر المركبات التي لا يتوهم كونها من العموم، و حيثية شمول كل عدد لما يحتوى عليه من الوحدات حيثية واقعية في ذلك المفهوم المركب لا ان الاحتواء و الاستيعاب مدلول للفظ كما هو الحال في أدوات العموم.

أسماء الأعداد

- و يشهد لذلك دخول أدوات العموم عليها على حد سائر الطبائع فنقول (أكرم كلَّ عشرة من العلماء دفعة واحدة) كما تقول (أكرم كلَّ رجل و (أكرم كلَّ العشرة) كما تقول (اقرأ كلَّ السورة).

شمول افرادى و شمول اجزائى

- النقطة الخامسة: لا إشكال فى استعمال (كلّ) لاستيعاب الاجزاء تارة و استيعاب الافراد أخرى.
- و الأداة موضوعة فى المقامين لمعنى واحد هو واقع الاستيعاب و خصوصية كونه بلحاظ الاجزاء أو الافراد انما تستفاد بلحاظ المدخول.

شمول افرادی و شمول اجزائی

استیعاب
الاجزاء


استیعاب
الافراد

كَلِّ

شمول افرادى و شمول اجزائى

- و على هذا الضوء نقول: هناك ظاهرة واضحة هي انَّ (كلّ) كلما دخلت على المنكر إفادة الاستيعاب بلحاظ افراد الطبيعة بخلاف ما إذا دخلت على المعرف فانها تفيد استيعاب الاجزاء كما تقول (اقراء كل السورة)،

شمول افرادى و شمول اجزائى



شمول افرادى و شمول اجزائى

- و قد حاول المحقق العراقي (قده)، على ما يستفاد من كلامه أن يفسر ذلك على أساس أن اللام وضعت بطبعها للعهد و التعيين و هو ينافى التعدد الأفرادى و لذلك إذا ما انسلخ اسم الجنس عنها أمكن إفادة استيعاب الافراد.

أقسام العموم

- **و إنما الامتياز بين البدليّ و غيره بلحاظ خصوصيّة مدخوله** من كونه [نكرة] أو جنسا، فإنّ في النكرة اعتبرت جهة البدليّة دون الجنس، إذ صدقه على مصاديقه ليس إلّا عرضيا في قبال النكرة [غير] الصادقة على مصاديقه إلّا بنحو التبادل، و حينئذ فالاستيعاب [الوارد] على النكرة لا يفيد إلّا الاستيعاب للمصاديق بنحو التبادل، بخلاف الاستيعاب الوارد على الجنس فإنّه لا يكون إلّا استيعابا عرضيا، فامتياز العموم الاستغراقي مثلا [عن] البدليّ ليس إلّا من جهة خصوصية في المدخول لا من جهة [خصوصية] في العموم.

شمول افرادى و شمول اجزائى

- و فيه:
- أولاً - انَّ الملحوظ هو استيعاب الافراد دائماً فى موارد دخول كل على المنكر مع انَّ المانع لو كان هو اللام كان اللازم وقوع كلا الاستيعابين فيه.

شمول افرادى و شمول اجزائى

- و ثانياً- انَّ المراد من التعيين إنَّ كان مطلق التعيين المساوق مع التعريف فمن الواضح انه لا ينافى مع التعدد الأفرادى كما فى المعرف بلام الجنس،
- و إنَّ كان المراد التعيين العهدى خاصة فاستفادة الاستيعاب الأجزائى ليست مختصة به بل هو جار فى كل موارد المعرفة كما فى قولك (قرأت كل كتابك).

شمول افرادى و شمول اجزائى

- و الصحيح فى تعليق هذه الظاهرة أن يقال: بأن الأصل الأولي يقتضى أن يستفاد من كل الاستيعاب بلحاظ اجزاء المدخول لأن المفهوم المدخول عليه كل سواء كان مفرداً أو جمعا تكون دلالته على اجزائه ثابتة بمقتضى إطلاقه الأولى،
- و اما ملاحظة الافراد منه فبحاجة إلى مئونة دال آخر و لو من قبيل تنوين التنكير الدال على البدلية المساوق مع الانتشار و الإشارة إلى الافراد على سبيل البدل و لهذا كان قرينة على ان التكثر الملحوظ فيه و الذى يراد إفادة الاستيعاب بلحاظه ببركة الأداة انما هو الافراد لا الاجزاء.